

استعمال المواد النجسه والمحرمه في الغذاء والدواء

أ.د. محمود محمد حسن

مقدمة :

الحمد لله الذي جعل لكل داء دواء، والصلاة والسلام على محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فلقد ابتلي العالم الإسلامي بالتبعية للغرب في كل شيء، حتى في الغذاء والدواء. ولما كانت بعض المواد المستوردة منه لاستعمالها في الغذاء والدواء تحتوي على نسب متباينة من المواد المحرمه والنجسه، اقتضى الأمر التعرف على حكم الله - عز وجل - في استعمال هذه المواد في الغذاء والدواء.

وعلى ذلك قسمنا هذا البحث إلى مبحثين اثنين وخاتمة:

المبحث الأول: في استعمال المواد المحرمه والنجسه في الغذاء
وتحته عدة مسائل

المبحث الثاني: في استعمال هذه المواد في التداوي.
وتحته - أيضا - عدة مسائل.

أما الخاتمة: فقد بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها. والله أسأل أن ينفعنا بهذا العمل الخالص لوجهه الكريم، إنه نعم المولى، ونعم المجيب.

المبحث الأول

في

استعمال المواد المحرمة والنجسة في الغذاء

من الأسس العامة للتشريع الإسلامي: التيسير على المكلفين، وذلك برفع الحرج والضيق والمشقة عنهم.

يدل على ذلك القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أما من القرآن الكريم فقول الله تعالى:

- ١- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾^(١).
 - ٢- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).
 - ٣- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).
 - ٤- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٤).
- وأما من السنة المطهرة فقول الرسول ﷺ:

- ١- «بعثت بالحنيفية السمحة».
 - ٢- وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري - حينما بعثهما إلى اليمن - : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا».
 - ٣- وصح أنه ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما.
- ومن مظاهر رفع الحرج والمشقة: أن الله عز وجل أباح تناول المحرمات في حالة الضرورة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٨٦

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٨

وعلى ذلك اتفق: الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨):
 على أنه يباح للمضطر الذي لا يجد حلالاً يأكله أن يأكل من المواد المحرمة
 والنجسة، كالميتة والدم ولحم الخنزير، إنقاذاً لنفسه من الهلاك والتلف.
 واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة والإجماع.
 أما من القرآن الكريم فقوله تعالى:-

١- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ
 اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 ﴿١٧٣﴾ (٩).

٢- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
 ﴿٤﴾ (١١).

٣- ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
 عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ
 رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ (١٢).

٤- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ (١٣).

٥- ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ (١٤).

-
- (٥) حاشية ابن عابدين، ج ٥، ص ٢١٥، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
 (٦) الخرخشي، ج ١، ص ٨١، دار بيروت، بداية المجتهد لابن رشد، ج ١، ص ٨١٨
 (٧) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦، الحلبي، ط ١٩٥٨، المجموع للنووي، ج ٩، ص ٤٠. دار الفكر.
 (٨) المحرر في الفقه الإسلامي، ج ٢، ص ١٩٠، دار الكتاب العربي.
 (٩) سورة البقرة، الآية: ١٧٣
 (١٠) مخمصة: أي مجاعة.
 (١١) سورة المائدة، الآية: ٣
 (١٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩
 (١٣) سورة النحل، الآية: ١١٥
 (١٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥

وأما من السنة المطهرة فقوله صلى الله عليه وسلم:-

١- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض تصيينا مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفتوا بها بقلًا فشأنكم بها^(١٥).

٢- وعن جابر بن سمرة: أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم. فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها، قال: فعصمتهم بقية شتائم أو سنتهم^(١٦).

فهذه الأدلة كلها تدل على أنه يباح للإنسان أن يتناول من المحرمات إذا لم يجد حلالاً يأكله.

وأما الإجماع فيقول الإمام النووي^(١٧): «أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهراً يجوز له أكل النجاسات، كالميتة والدم ولحم الخنزير، وما في معناها.

حكم الأكل في حال الضرورة

ذهب الحنفية^(١٨)، والشافعية - في الصحيح عندهم^(١٩) -، والحنابلة^(٢٠) إلى أنه يجب على الإنسان أن يأكل من المواد النجسة والمحرمة في حال الضرورة، ويستحق الثواب على ذلك، لقوله ﷺ: «إن الله ليؤجر في كل

(١٥) رواه أحمد، انظر، نيل الأوطار للشوكاني، ج ٨ ص ١٥٠، ١٥١، دار الحديث، القاهرة. وقد جاء فيه (الصباح): شرب اللبن أول النهار، (الغبوق): شرب اللبن آخره، والمراد بهما تناول الطعام في الصباح وفي العشاء. (تحتفتوا بها بقلًا) أي إذا لم تجدوا لبنًا صباحًا أو مساءً. وهذا الحديث أخرجه الطبراني ورجاله ثقات، المرجع نفسه.

(١٦) رواه أحمد، انظر، نيل الأوطار، المرجع السابق ص ١٥١. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وليس في إسناده مطعن. لأن أبا داود رواه من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة. المرجع نفسه.

(١٧) المجموع، ج ٩ ص ٤١، ٤٢

(١٨) ابن عابدين، ج ٥ ص ٢١٥

(١٩) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦، المجموع، ج ٩ ص ٤٠

(٢٠) المحرر في الفقه، ج ٢، ص ١٩٠

شيء حتى اللقمة يرفعها العبد إلى فيه .»

فإن ترك الأكل حتى هلك فقد عصي، وذلك لما يلي:

١- في هذا الترك إلقاء النفس إلى التهلكة، وقد نهى الله - عز وجل - عنه .
فقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٢١). وقال أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢٢).

٢- وإن تارك الأكل ساع في هلاك نفسه، وكما يجب دفعه بأكل الحلال، فكذا بالحرام.

ولا يشترط مما يخاف منه تحقق وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي مجرد الظن، كما في الإكراه على أكل ذلك، فإنه لا يشترط فيه التيقن، ولا الإشراف على الموت^(٢٣).

والوجه الثاني عند الشافعية^(٢٤): لا يجب الأكل، بل يباح فقط. وهو قول أبي إسحق. لأن له غرضا في تركه، وهو اجتناب الحرام.

يقول ابن عابدين^(٢٥): «الأكل للغذاء، والشرب للعطش، ولو من حرام، أو ميتة، أو مال غيره، وإن ضمنه: (فرض) يثاب عليه بحكم الحديث.

وجاء في مغني المحتاج^(٢٦): «ومن خاف، من عدم الأكل (على نفسه موتا، أو مرضا مخوفا) أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب، ولم يجد حلالا يأكله، - ويسمى هذا الخائف مضطرا - ووجد محرما كميتة ولحم خنزير وطعام الغير (لزمه أكله) وقيل: يجوز.

والرجح هو القول بوجوب الأكل لقوة أدلته، إحياء للنفس من الهلاك.

(٢١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(٢٢) سورة النساء الآية: ٢٩

(٢٣) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦

(٢٤) مغني المحتاج، ج ٤ ص ٣٠٦، المجموع، ج ٩ ص ٤٠

(٢٥) ج ٥، ص ٢١٥

(٢٦) ج ٤ ص ٣٠٦

القدر الذي يؤكل .

اختلف الفقهاء في القدر الذي يباح أكله في حالة الضرورة. فذهب الحنفية^(٢٧)، والشافعية^(٢٨)، والحنابلة. إلى أنه يباح له أكل ما يسد به رmqه فقط، وبه قال بعض أصحاب مالك^(٣٠).

وهل يجوز أن يشبع من الحرام بعد سد الرmq؟

للشافعية قولان:

أحدهما: لا يجوز - وهو اختيار المزني -، لأنه بعد سد الرmq غير مضطر، فلا يجوز له أكل الميتة، كما لو أراد أن يتديء بالأكل وهو غير مضطر.

والثاني: يحل، لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر سد الرmq جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.

وقال مالك^(٣١): حد ذلك الشبع، والتزود من الحرام حتى يجد غيره. وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣٢).

وسبب الاختلاف بين الفقهاء، هل المباح للإنسان في حال الاضطرار هو جميع المحرم، أم ما يمك الرmq فقط؟

يقول ابن رشد^(٣٣): الظاهر أنه جميعها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

والراجع هو القول بإباحة ما يسد الرmq فقط، لأنه بعد ذلك يخرج عن حالة الاضطرار، ويعود إلى الحكم الأصلي، وهو التحريم، والقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها.

(٢٧) ابن عابدين، ح ٥ ص ٢١٥

(٢٨) المجموع، ح ٩ ص ٤٠

(٢٩) المحرر في الفقه، ح ٢ ص ١٩٠

(٣٠) بداية المجتهد ح ١ ص ٨١٩

(٣١) بداية المجتهد، ح ١ ص ٨١٨

(٣٢) المحرر في الفقه، ح ٢ ص ١٩٠

(٣٣) بداية المجتهد ح ١ ص ٨١٩

استعمال الخمر في الغذاء

ذكرنا أن الفقهاء اتفقوا على إباحة تناول المحرمات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، في حالة الضرورة.

إلا أنهم فرقوا في حكم تناول الخمر في هذه الحالة بين حالتين، هما: -

الحالة الأولى: الغصة:

اتفق الحنفية^(٣٤)، والمالكية^(٣٥)، والشافعية^(٣٦)، والحنابلة^(٣٧)، على أن من غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها.

بل قال الشافعية: يجب عليه ذلك. لأن السلامة من الموت بهذه الإساءة قطعية.

الحالة الثانية: العطش:

أما شربها للعطش فاختلّفوا فيه: -

فذهب الحنفية^(٣٨)، والمالكية^(٣٩)، والشافعية في قول^(٤٠)، والحنابلة^(٤١): إلى جواز شربها عند ضرورة العطش، بقدر ما تندفع به الضرورة، إن علم أنها تندفع به، لأن حرمة قليلها ثبت بالشرع المحض، فاحتمل السقوط بالضرورة،

(٣٤) ابن عابدين، ج ٥ ص ٢١٥، بدائع الصنائع للكاساني ج ٥ ص ١١٣، ط ٢، ١٩٨٢م بيروت.
(٣٥) بداية المجتهد، ج ١، ص ٨١٨، حاشية الدسوقي، ج ٤ ص ٣٥٤، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي، بالقاهرة، شرح منح الجليل، ج ٤ ص ٥٥٢ - بدون طبعة ولا ناشر.
(٣٦) مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٨، المجموع، ج ٩ ص ٥٢، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٣، ط، الحلبي بمصر.
(٣٧) المغني لابن قدامة، ج ٨، ص ٣٠٧، ط. عالم الكتب، بيروت، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٧٦، ط. عالم الكتب، المحرر في الفقه، ج ٢ ص ١٦٢.
(٣٨) البدائع، ج ٥ ص ١١٣، ابن عابدين، ج ٥ ص ٢١٥، المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٢٨، الطبعة الأخيرة، الحلبي، ط بيروت.
(٣٩) بداية المجتهد، ج ١ ص ٨١٨.
(٤٠) المجموع، ج ٩، ص ٥١، ٥٢.
(٤١) المغني، ج ٨، ص ٣٠٧، المحرر، ج ٢ ص ١٦٢، منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٧٥

كحرمة الميتة، ونحو ذلك، نص على ذلك الحنفية. واشترط الحنابلة أن تكون ممزوجة بما يروي من العطش، أما إذا شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش فإنه لا يجوز شربها.

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم^(٤٢) - إلى أنها تحرم، لأنها لا تزيل العطش، بل تزيده، لأن طبعها حار يابس، ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد.

ومرجع الخلاف بين الشافعية هو: هل الخمر تسكن العطش أم لا؟

فمن قال: بأنها لا تسكنه، بل تزيده، قال بعدم جواز تناولها، لعدم الفائدة منه. وهو الصحيح عندهم.

ومن قال: بأنها تسكنه، قال: بجواز شربها. وهو قول إمام الحرمين والغزالي. قال إمام الحرمين: الخمر يسكن العطش، فلا يكون استعمالها في حكم العلاج، قال: ومن قال: إن الخمر لا يسكن العطش فليس على بصيرة، ولا يعد قوله مذهبا، بل هو غلط ووهم، بل معاقرة الخمر يجتزي بها عن الماء.

الراجع:

ونحن نرى أن القول بشربها في حالة الضرورة هو الراجح، خاصة إذا ثبت أنها تسكن العطش. لأن الاستثناء في الآية الكريمة يشمل. إحياء لنفسه من الهلاك.

أكل الجبن المحتوى على الأنفحة

اختلف الفقهاء في نجاسة الأنفحة المستخلصة من ميتة الحيوان المأكول اللحم، ولهم في ذلك اتجاهان، هاك بيانهما، وبيان الراجح منهما:

(٤٢) مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٨، المجموع، ج ٩، ص ٤١، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٤، حاشية الجمل، ح ٥ ص ١٥٨، دار الفكر.

الاتجاه الأول:

ذهب جمهور الفقهاء^(٤٣) إلى نجاستها وبالتالي عدم جواز أكل الجبن الذي يحتويها، لأنه يكون نجسًا، ويحرم أكل النجاسات إلا في حالة الضرورة، يقول النووي: أجمعت الأمة على جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة. بأن يوضع فيه أنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته.

وقد جمع البيهقي فيه أحاديث كثيرة، منها ما يلي: -

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتى بجبن في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع. رواه أبو داود بإسناد ضعيف.

٢- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة رأى جبنته، فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا طعام يصنع بأرض العجم. فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا فيه السكين، واذكروا اسم الله، وكلوا». رواه البيهقي بإسناد فيه ضعف.

٣- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «الجبن من اللبن واللبن، فكلوا، واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله».

٤ - وعنه أيضا قال: «كلوا الجبن ما صنعه أهل الكتاب».

٥ - عن علي رضي الله عنه قال: «إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر إسم الله عز وجل وكل».

٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كلوا من الجبن ما صنعه المسلمون وأهل الكتاب».

قال البيهقي: وهذا التقييد لأن الجبن يعمل بأنفحة السخلة المذبوحة، فإذا كانت من ذبائح المجوس لم تحل.

وقال -أيضا-: وقد كان بعض العلماء لا يسأل عنه تغليبا للطهارة.

(٤٣) الخرشني ح ١ ص ٨٥، نهاية المحتاج، ج ١ ص ٢٢٧، المجموع ح ٩ ص ٦٨، ٦٩، المغني ح ١ ص ١٠٠.

الاتجاه الثاني :

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية^(٤٣) بطهارتها. وبالتالي جواز أكل الجبن المحتويها. لأن الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا المدائن أكلوا من الجبن، وهو يعمل بالأنفحة. وهذا ما نرجحه، لأن الحاجة تؤيده.

استخدام شحم الخنزير في بعض المواد الغذائية تحتوي بعض الأطعمة، والزيوت وخاصة المستوردة من الدول الأجنبية، على شحم الخنزير.

فهل يجوز تناول هذه المواد التي من عناصرها هذا الشحم وهو نجس بالاتفاق؟

للإجابة على ذلك نقول:-

أولاً: يحرم تناول هذه المواد المحتوية على شحم الخنزير، لنجاسته باتفاق العلماء. ولعدم الضرورة إلى تناول مثل هذه المواد، إذ البدائل الحلال لها كثيرة ومتنوعة.

ثانياً: ينبغي على ذوي الاختصاص عدم استيراد مثل هذه المواد التي بها شحم الخنزير، وتوفير البدائل الحلال لها، سواء بالعمل على تصنيعها، أو باستيرادها من الدول التي تقوم بإنتاجها.

وإذا كان لا بد من استيراد المواد المشتملة على شحم الخنزير، فيجب عرضها في مكان خاص بها، والإعلام عنها حتى يتجنبها من يريد حماية دينه وصحته.

(٤٣)م البدائع، ج ٥ ص ٤٣، الكنز للزليعي، ج ١ ص ٢٦، المغنى ج ١ ص ١٠٠

المبحث الثاني

في

التداوي بالمواد المحرمة والنجسة

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمواد المحرمة والنجسة في حالة الضرورة، وذلك بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز التداوي بها عند وجود الدواء الحلال.

ولهم في ذلك اتجاهان، هك بيانهما:

الاتجاه الأول: التحريم.

ذهب المالكية^(٤٤)، والحنابلة^(٤٥)، إلى أنه لا يجوز التداوي بها.

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾^(٤٦).

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تنص على حرمة الخبائث. والمواد النجسة من هذه الخبائث، فتكون حراما حتى ولو كان تناولها للدواء^(٤٧).

ونجيب عن ذلك. بأن هذا في حالة وجود الدواء الحلال، أما إذا انعدم،

فإنه يجوز التداوي بالحرام للضرورة.

وأما السنة المطهرة فيما يأتي:

١- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤٨).

(٤٤) الخرخشي، ح ١ ص ٩٧، بداية المجتهد، ح ١، ص ٨١٨، الكافي، ح ٢، ص ٣٤ وما بعدها.

(٤٥) الشرح الكبير مع المغني، ح ٤ ص ١٥ وما بعدها. دار الفكر، عمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٦) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٤٧) المواد النجسة والمحرمة، د. عبدالفتاح إدريس ص ١٥. آلة كاتبة.

(٤٨) ذكره البخاري، انظر نيل الأوطار، ح ٨ ص ٢٠٣.

٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الدواء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام.»^(٤٩)
فهذان الحديثان يدلان على حرمة التداوي بالمحرم.

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث^(٥٠).

فهذا الحديث يدل على حرمة التداوي بالدواء الخبيث، وقد فسره الخطابي وغيره بالنجس المحرم، فيكون التداوي به حراما.

وقد أجب عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على عدم الحاجة إلى الدواء المحرم والنجس، بأن يكون هناك ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة^(٥١).

يقول ابن عابدين^(٥٢): «يحتمل أن يكون قال ذلك في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام.

ويجوز أن يقال: تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام وإنما يكون بالحلال».

وقال البيهقي^(٥٣): يحمل النهي عن التداوي بالحرام من غير ضرورة للجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث العرنينين.

هذا وقد استثنى المالكية^(٥٤) جواز التداوي بالطلاء، إذا خيف الموت بتركه، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء حلال.

كما استثنى الحنابلة^(٥٥)، الدواء بغير أكل وشرب، وذكر غير واحد منهم. أن الدواء المسموم إن غلبت منه السلامة، ورجي نفعه أبيح شربه، لدفع ما هو أعظم منه، كسائر الأدوية.

(٤٩) رواه أبو داود، انظر، نيل الأوطار، ح ٨ ص ٢٠٣

(٥٠) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي. انظر، نيل الأوطار، ح ٨، ص ٢٠٣.

(٥١) المجموع، ح ٩، ص ٥٣

(٥٢) في ح ٤ ص ٢١٥

(٥٣) المجموع، ح ٩، ص ٥٣، بتصرف، نيل الأوطار، ح ٨، ص ٢٥٤

(٥٤) الموسوعة الفقهية، ح ١١، ص ١١٩، ط ١٩٨٨م.

(٥٥) الموسوعة الفقهية، ح ١١، ص ١١٩.

الاتجاه الثاني: الحل

وذهب الحنفية^(٥٦)، والشافعية^(٥٧)، إلى أنه يجوز التداوي بالمواد المحرمة والنجسة، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿وقد فصل لم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾.

فهذه الآية الكريمة - وغيرها - تدل على أن الله عز وجل أباح ما حرمه في حال الضرورة إليه. فيحل التداوي بالمواد المحرمة والنجسة عند عدم وجود ما يقوم مقامها من الأدوية الحلال.

وأما السنة المطهرة: فيما روي عن أنس رضي الله عنه: أن نفرا من عربته أتوا رسول الله ﷺ فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيرون من أبوالها وألبانها.»

قالوا: بلى. فخرجوا، فشربوا من ألبانها وأبوالها، فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله ﷺ، وأطردوا النعم». رواه البخاري ومسلم^(٥٨).

وفي رواية: فأمرهم أن يشربوا أبوالها وألبانها.

فقد رخص الرسول ﷺ للعربيين في التداوي بأبوال الأبل، وهو حرام في حال الاختيار، فيقاس عليه باقي المواد المحرمة والنجسة، فيحل التداوي بها في حال الضرورة.

يقول النووي^(٥٩): «حديث العربيين محمول على شربهم الأبوال للتداوي كما هو ظاهر الحديث.»

غير أن الحنفية اشترطوا لحل التداوي بهذه المواد ما يلي:

(٥٦) ابن عابدين، ح ٤ ص ٢١٥، البدائع، ح ٥، ص ١٤٣.

(٥٧) معنى المحتاج، ح ٤، ص ٣٠٦ وما بعدها، المجموع ح ٩ ص ٥٣.

(٥٨) صحيح البخاري بحاشية السندی، ح ٤ ص ٩، ١٤، دار المعرفة، بيروت.

(٥٩) المجموع، ح ٩، ص ٥٣.

- ١- عدم وجود الدواء الحلال الذي يقوم مقام الدواء الحرام، وهو ما يسمى بحال الضرورة.
- ٢- إخبار طبيب مسلم بأن المريض سيشفى من هذا الدواء. واشترط الشافعية الشروط الآتية:
 - ١- قلة القدر المستعمل في الدواء.
 - ٢- غلبة السلامة في تناوله.
 - ٣- عدم وجود ما يقوم مقامه من الأدوية الحلال.
- يقول ابن عابدين^(٦٠): «وما قيل: إن الاستشفاء بالحرام حرام، غير مجرى على إطلاقه - وأن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم - وليس له دواء غيره - فيجوز.»

تعجيل الشفاء بهذا الدواء

- إذا كان تناول الدواء المحرم أو النجس يعجل في شفاء المريض فقط، هل يجوز له تناوله مع وجود الدواء الحلال الذي يؤخر فيه؟
- للحنفية^(٦١)، والشافعية^(٦٢)، وجهان في ذلك.
- وجه بالجواز، والآخر بعدمه. والأصح عند الشافعية. القول بالجواز قياساً على التيمم، فإنه يجوز بدلاً عن الوضوء مع وجود الماء، لتعجيل الشفاء.
- وإليك بعضاً من النصوص الواردة في كتب الحنفية والشافعية:
- يقول ابن عابدين^(٦٣) - من الحنفية - : «يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء، ولم يجد من المباح ما

(٦٠) - ٤، ص ٢١٥

(٦١) ابن عابدين - ٤ ص ٢١٥

(٦٢) المجموع، - ٩ ص ٥١

(٦٣) - ٤، ص ٢١٥

يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، ففيه وجهان. «
ويقول الرملي^(٦٤) - من الشافعية -: يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل كالحجر،
والتراب، والزجاج، والسم، كالأفيون: وهو لين الخشخاش، لأن ذلك مضر، وربما
يقتل. وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: ١٩٥.
لكن قليله يحل تناوله، للتداوي به، إن غلبت السلامة، واحتيج إليه، كما في
الروضة. «

ويقول النووي^(٦٥) من الشافعية -: «مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع
النجاسات سوى المسكر.»

ويقول أيضا^(٦٦): «قال أصحابنا وإنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد
طاهراً يقوم مقامها، فإن وجدته حرمت النجاسات بلا خلاف. وعليه يحمل
حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.» فهو حرام عند وجود
غيره، وليس حراماً إذا لم يجد غيره، قال أصحابنا: وإنما يجوز ذلك إذا
كان المتداوي عارفاً بالطب، يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه، أو أخبره
بذلك طبيب مسلم عدل، ويكفي طبيب واحد. صرح به البغوي وغيره. فلو
قال الطبيب: يتعجل لك به الشفاء، وإن تركته تأخر، ففي إباحته وجهان،
حكماهما البغوي، ولم يرجح واحداً منهما، وقياس نظيره في التيمم أن يكون
الأصح جوازه.»

الراجع:

ونحن نرجح الاتجاه الثاني، القائل بجواز التداوي بالمواد المحرمة والنجسة
في حالة الضرورة. وذلك لما يلي:
أولاً: الآيات الكريمة التي استثنت حالة الاضطرار، من التحريم، فهي لم

(٦٤) مغنى المحتاج، ج٤، ص ٣٠٦

(٦٥) المجموع ج ٩ ص ٥٣

(٦٦) المرجع السابق ص ٥٠، ٥١.

تفرق بين حالة الغذاء والدواء .

لأن في كل منهما إحياء النفس وعدم هلاكها، وقد نهى القرآن الكريم عن الوقوع في التهلكة قال تعالى: ﴿ وَلَا تُفْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢٦٦). كما نهى عن قتل النفس فقال: «ولا تقتلوا أنفسكم»^(٦٧) ولا شك أن ترك العلاج بالمواد المحرمة والنجسة فيه هلاك النفس وقتلها، وهذا غير جائز بنص القرآن الكريم. فيكون العلاج بها جائزاً مشروعاً، طالما لم يوجد غيرها من الأدوية الحلال.

ثانياً: القياس على إباحة الحرير لكل من عبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، بسبب المرض، فيقاس عليه التداوي بكل المواد المحرمة والنجسة في حالة الضرورة أيضاً.

ثالثاً: القياس أيضاً على إباحة اتخاذ الأنف من الذهب لعرفجة بن أسعد للضرورة. وكذلك بالقياس على إباحة التداوي بأبوال الإبل.

رابعاً: هناك من المواد النجسة والمحرمة ما لا يمكن الاستغناء عنها لإجراء العمليات الجراحية التي تحتاج إلى تخدير بالمواد المخدرة، فعدم استعمالها يوقع الناس في ضيق وحرَج، ويؤدي إلى الهلاك والتلف. وهذا لا يجوز.

خامساً: هناك حالات كثيرة تحتاج إلى نقل الدم من إنسان لآخر، وليس له بديل حلال، فالقول بعدم جواز ذلك يترتب عليه موت الكثير ممن يحتاجون إلى نقله.

استعمال الخمر في الدواء

ما ذكرناه من قبل هو حكم التداوي بالمواد النجسة والمحرمة ما عدا الخمر، أما هو فله حكم آخر، هاك بيانه.

(٦٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥

(٦٧) النساء الآية: ٢٩

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالخمير، ولهم في ذلك اتجاهان:
الاتجاه الأول:

ذهب الحنفية في وجه^(٢٦٧)، والمالكية^(٦٨)، والشافعية في الأصح
عندهم^(٦٩)، والحنابلة^(٧٠)، إلى حرمة التداوي به.

واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة، والمعقول:

أما السنة المطهرة فبما يلي:

١- عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي
سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها
للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء.» رواه مسلم^(٧١).

فقد بين هذا الحديث أن الخمر لا يصلح للتداوي به، لأنه داء، وليس بدواء،
فيكون التداوي به حراما. لأنه يتناوله بلا سبب.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء
الخبِيث.» أخرجه الحاكم في المستدرک^(٧٢).

فهذا الحديث يدل على حرمة التداوي بالدواء الخبيث، قال الحاكم: هو
الخمير بعينه بلا شك، وقال ابن العربي: يحتمل أن يراد بالدواء الخبيث
الخمير. لأنها داء، وليست بدواء. كما أخبر الرسول ﷺ. وقال الشوكاني

(٦٧) المبسوط، ح ٢٤، ص ٢٨، ابن عابدين، ح ٥ ص ٢١٥، البدائع ح ٥، ص ١١٣
(٦٨) حاشية الدسوقي، ح ٤، ص ٣٥٣، ٣٥٤، شرح منح الجليل، ح ٤، ص ٥٢٢، الخرخشي، ح ١ ص
٩٧، بداية المجتهد، ح ١ ص ٨١٨.

(٦٩) مغنى المحتاج، ح ٤ ص ١٨٨، نهاية المحتاج، ح ٨، ص ١٤، حاشية الجمل، ح ٥ ص ١٥٨،
المجموع ح ٩ ص ٥١،

(٧٠) المغنى، ح ٨، ص ٣٠٨

(٧١) في صحيحه، ح ١٣، ص ١٥٢، وكذلك رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، انظر، نيل
الأوطار ح ٨، ص ٢٠٣.

(٧٢) رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي. انظر، نيل الأوطار، ح ٨ ص ٢٠٣.

هو السم .

وقد حمل النووي والبيهقي النهي في الحديث على الحال التي لا تكون فيها ضرورة إليه، بأن يكون هناك دواء غير خبيث يحل محله .

وأما المعقول فقالوا:

١- إن الاستشفاء بالخمير لا يجوز . لأن التداوي بها نوع انتفاع، وهو محرم من جميع الوجوه، ولا تتحقق الضرورة في مداواة بها، لأنه لا بد وأن يوجد غيرها مما يعمل عملها، ويقوم مقامها في العلاج^(٧٣) .

٢- وإن في إباحة التداوي بالمحرم ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، وقد سد الشارع الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا شك أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتحها إليه تناقضا وتعارضاً وقد نهى النبي ﷺ عن التداوي بالخمير، وإن كانت مصلحة التداوي بها راجحة على مفسدة ملابتها، وذلك سداً لذريعة قربانها، واقتنائها ومحبة النفوس لها، فحسم علينا المادة، حتى في تناولها على وجه التداوي . وهذا من أبلغ السبل لسد الذرائع^(٧٤) .

الاتجاه الثاني:

وذهب الحنفية في الوجه الثاني^(٧٥)، والشافعية في المرجوح عندهم^(٧٦) إلى إباحة التداوي بها .

غير أن الشافعية قيدوا بالإباحة بالقدر الذي لا يسكر، كبقية النجاسات .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والمعقول:-

(٧٣) المبسوط، المرجع السابق.

(٧٤) زاد المعاد لابن القيم، ح ٣، ص ١١٤ وما بعدها. مكتبة زهران بالقاهرة.

(٧٥) ابن عابدين، ح ٥، ص ٢١٥

(٧٦) مغني المحتاج، ح ٤، ص ١٨٨

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿... إلا ما اضطررتم إليه﴾ فقد أسقط الله عز وجل حرمة ما يضطر إليه الإنسان، ومنه الخمر، فلا يحرم التداوي بها عند الاضطرار إليها.

وأما المعقول فقالوا:

١- لقد أباح الرسول ﷺ التداوي بأبوال الإبل للعربيين، وهي محرمة، فيقاس عليها إباحة الخمر للمداواة عند الضرورة أيضا.

٢- وإن حال التداوي حال ضرورة، فأبيح تناول الخمر فيها، كما أبيع في حال دفع الغصة وسائر ما يضطر إليه الإنسان.

وجدير بالذكر أن ابن عابدين هو الذي ذكر وجهين للحنفية، أما الكاساني فقد ذكر لهم وجها واحدا وهو حرمة التداوي بها.

كما أن محل الخلاف بين الشافعية في التداوي بها إنما هو بصرفها، أما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه من الأدوية الحلال.

الراجع:

إذا كان لنا أن نرجح فإننا نميل إلى الرأي الثاني، تمشيا مع مبدأ جواز التداوي بالمواد المحرمة والنجسة في حالة الضرورة، ولكن القول الأول الذي يرى عدم جواز التداوي بالخمر يوافق الواقع المعاصر.

فكما يقول البعض: «إن الضرورة الشرعية لا تتوافر في حق التداوي بعين المسكر، لوجود كثير من البدائل للدواء الذي يتداوى به من داء بعينه. فضلا عن ثبوت الضرر في التداوي بعين المسكر، إذ أثبتت الأبحاث الطبية المقدمة إلى مؤتمر هلسنكي أن من الخطأ وصف «العؤل» كدواء لأي داء، وأجمع المؤتمرون على أن «الطبيب الذي يصف لعليله شيئا من الخمر على سبيل التداوي يعتبر في عرف هذا المؤتمر متأخرا في فنه بضعة عشر عاما.»

ويقول الدكتور أحمد رجائي في بحثه «المواد النجسة والمحرمة في الغذاء

والدواء» ص ٥ «أما عن المستحضرات التي يستخدم فيها الكحول كمهديء فأعتقد - بل أستطيع أن أجزم - بأنها ضارة، ولا يجوز استخدامها.» وبذلك يصدق وصف الرسول ﷺ للخمر بأنها داء لا دواء.

استخدام الغُؤل في المستحضرات الدوائية

يستعمل الغُؤل (الكحول) في بعض المستحضرات الدوائية، كمذيب لبعض المواد الفعالة التي تدخل في تركيبها، أو كحافظ لها من نمو البكتيريا فيها. فهل يجوز التداوي بمثل هذه المستحضرات التي يكون الكحول أحد عناصرها؟.

للإجابة على ذلك نقول:

نعم، يجوز التداوي بمثل هذه المستحضرات، ولكن في حالة الضرورة إليها. وذلك:

- ١- ألا يوجد غير هذه المستحضرات من الأدوية الحلال.
- ٢- ألا يوجد من المواد المباحة ما يكون له مثل تأثير الكحول في أداء الوظيفة.
- ٣- أن يغلب على الظن شفاء المريض بهذا الدواء الذي يحتوي على الكحول.
- ٤- أن يصفه طبيب مسلم عدل ثقة في فنه. أو كان المريض نفسه له خبرة قوية في الطب، ويعلم أنه يفيد - إن شاء الله - في الشفاء من الداء.
- ٥- أن يتناول المريض القدر اللازم فقط من هذا الدواء.

ولكن ينبغي على ذوي الاختصاص أن يبحثوا عن بديل حلال لهذه الكحول، يكون له نفس الخاصية، حتى ننقي الأدوية من هذه المواد النجسة والمحرمة التي تضر بالإنسان.

استخدام الغُؤل في التطهر، والتعقيم، والتعطر

يستخدم الغؤل (الكحول) أيضا كمذيب لبعض المواد الطيارة في الروائح

العطرية. كما يستخدم في تطهير الجلد، وموضع الحقن منه، لخاصيته في قتل الجراثيم والميكروبات، ولهذه الخاصية فيه فإنه يستخدم في تعقيم الحقن وغيرها من الآلات الطبية؟

فهل يجوز استعمال الغول في التطهير والتعقيم؟ وهل يجوز التعطر بالروائح العطرية التي يدخل الغول في صناعتها؟ للإجابة على ذلك نقول:

أولاً: يجوز استعمال الغول في التطهير والتعقيم في حالة الضرورة فقط، أما في حالة الاختيار فلا يجوز لنجاسة عينه.

ثانياً: لا يجوز التعطر بالروائح العطرية التي يدخل الغول في تركيبها لعدم الضرورة إليه.

التداوي بالمواد المخدرة:

اتفق الفقهاء^(٧٧) على إباحة التداوي بالمواد المخدرة في حالة الضرورة إليها، سواء أستخدمت في صورة جامدة أم سائلة أم غير ذلك. وسواء أكانت صرفة أم ممزوجة بغيرها.

وعادة ما تستخدم هذه المواد لإجراء العمليات الجراحية، إذ لا غنى عنها في هذه الحالة. كما تتخذ كمسكن للألام الشديدة.

يقول الشربيني في مغني المحتاج^(٧٨): «يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة لقطع عضو، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها أو لم يزل عقله إلا بها جوازه.»

ويقول النووي في المجموع ج ٣ ص ٧: «يجوز شرب الدواء المزيل للعقل

(٧٧) انظر، مغني المحتاج، ج ٤ ص ١٨٨، البحر الرائق ج ٣ ص ٧٦، دار المعرفة، بيروت، سراج المسالك، الجملي ج ١ ص ٥٧- ط الحلبي بالقاهرة.

(٧٨) المرجع السابق، ص ١٨٨.

للحاجة، ولو احتيج في قطع يده المتأكلة إلى تعاطي ما يزيل عقله فوجهان.
أصحهما: جوازه.»

وجاء في حاشية ابن عابدين ج ٥/٢٩٤، ٢٩٦ «لا بأس بشرب ما يذهب
العقل لقطع، نحو آكلة، وينبغي تقييد ذلك بغير الخمر، وظاهره أنه لا يتقيد
بنحو بنج من غير المانع.»

كما نص الشافعية على حرمة النبات المسكر، - وإن لم يطرب - لاضراره
بالعقل. ويجوز التداوي به عند انعدام غيره، حتى ولو أسكر، للضرورة.

التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير

هذا الأنسولين له أهميته الكبرى في علاج مرض السكر، وبدونه يهلك
مريض السكر، أو يصاب بضررٍ بين، قد يؤدي إلى الوفاة.

فهل يجوز لمريض السكر تناول هذا الدواء؟

نعم. يجوز في حالة الضرورة، وبالقيود التي ذكرناها من قبل.

شعر الخنزير

اختلف الفقهاء في جواز استعماله: فذهب الجمهور الى عدم الجواز، لأن شعر
الخنزير نجس العين كلحمه. وذهب مالك وأحمد في رواية. إلى الجواز، لطهارته
مطلقاً^(٢٧٨)، ولم تعد هناك ضرورة إليه الآن. لتوفر البدائل التي تغني عنه.

استخدام جلد الخنزير في ترقيع جلد الإنسان:

يجوز أيضاً ترقيع جلد الإنسان بجلد الخنزير، إذا دعت الضرورة لذلك،
وتوافرت شروطها السابقة.

(٢٧٨) المراجع السابقة.

استخدام شحم الخنزير في المراهم والكريمات ومواد التجميل

يستخدم شحم الخنزير في تحضير المراهم والكريمات ومواد التجميل .
فهل يجوز استعمال هذه المواد التي من عناصرها شحم الخنزير؟ وهو نجس بالاتفاق كما ذكرنا؟

أولاً: يجوز التداوي بالمراهم والكريمات المشتملة على شحم الخنزير ولكن في حالة الضرورة إليها، أما في غير حالة الضرورة فلا يجوز . ويرجع البعض الجواز إلى الاستحالة وهي تغير الصفة والذات^(٧٩) .

ثانياً: أما مواد التجميل المشتملة على شحم الخنزير فلا يجوز استعمالها مطلقاً . لأنه لا ضرورة في هذا الاستعمال .

التداوي بالحريز:

نص الحنابلة^(٢٧٩)، على أنه يباح للرجال لبس الحريز لحكة، حتى ولو لم يؤثر لبسه في زوالها . وذلك لما روي في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحريز في سفر، من حكة كانت بهما» .

فهذا الحديث يدل على جواز لبس الحريز لهذين الصحابييين بسبب ما بهما من مرض، وما ثبت في حق صحابي يثبت في حق غيره، ما لم يقد دليل على اختصاصه بالحكم .

كذلك نصوا على إباحة لبسه بسبب القمل، لما روى أنس أيضاً: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل، فرخص لهما في

(٧٩) الخروشي ح ١ ص ٨٨، ابن عابدين ح ١ ص ٢١٧، د. نزيه حماد، المواد المحرمة والنجسة ص ٩ مخطوط باليد .

(٢٧٩م) كشاف القناع، ح ١، ص ٢٨٢، دار الفكر، لبنان، ١٩٨٢م .

قميص حرير فرأيته عليهما في غزاة» رواه البخاري . وظاهره : ولو لم يؤثر لبسه في زواله .

كما أباحوا لبسه لمرض ينفع فيه لبسه ، قياسا على الحكة والقمل .

قال ابن تميم : من احتاج إلى لبس الحرير لحر أو برد أو تحصن من عدو ونحوه أبيع .

واختلف الحنفية^(٨٠) . في عصب الجراحة بالحرير ، وكذا عصابة المفتصد به ، وإن كانت أقل من أربع أصابع . لأنه أصل بنفسه .

والمشهور عند المالكية^(٨١) الحرمة مطلقا . وروي عن مالك جواز التداوي به . وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٨٢) .

الراجع :

والراجع في نظرنا : هو جواز التداوي بالحرير في حالة الضرورة إليه . وفي جميع الأمراض التي يفيد التداوي به فيها ، بالقياس على الحكة والقمل .

التداوي بالذهب :

أ - شد السن المتحرك به :

ذهب محمد بن الحسن^(٨٢) ، وأبو يوسف في رواية^(٨٣) ، والمالكية^(٨٤) :

إلى جواز شد السن المتحرك بالذهب ، وكذا ما يسد به محل السن الساقطة .
قاله ابن عرفة .

(٨٠) ابن عابدين ، ح ٥ ، ص ٢٢٦ .

(٨١) الفواكه الدواني ، ح ٢ ص ٤٠٣ ، الموسوعة الفقهية ح ١١ ص ١٢٠

(٨٢) المجموع ح ٤ ص ٣٣٠ ، مغنى المحتاج ح ١ ص ٣٠٧

(٨٢) ابن عابدين ح ٥ ، ص ٢٢٦ ، البدائع ، ح ٥ ص ١٣٢

(٨٣) ابن عابدين ، ح ٥ ، ص ٢٢٦

(٨٤) الخرخشي ، ح ١ ، ص ٩٩

ووجه ذلك عند محمد ما يلي:

- ١- القياس على جواز اتخاذ الأنف من الذهب لعرفجة كما سيأتي.
 - ٢- والقياس على جواز شده بالفضة. لأنهما في حرمة الاستعمال سواء.
 - ٣- وأنه تبع للسن، والتبع حكم الأصل.
- وذهب أبو حنيفة^(٨٥)، وأبو يوسف في الرواية الثانية^(٨٦): إلى أنه يكره.
- ووجه ذلك عند أبي حنيفة إطلاق التحريم من غير فصل، ولا يرخص مباشرة المحرم إلا لضرورة، وهي تندفع بالأدنى، وهو الفضة، فبقي الذهب على أصل التحريم. قال الإتقاني: ولقائل أن يقول تأييداً لقول محمد: لا نسلم أنها في السن ترتفع بالفضة، لأنها تفتن أيضاً.
- وذكر الكرخي في البدائع. أنه يجوز، ولم يذكر خلافاً بين الحنفية.

ب - إعادة السن الساقطة وشدها بالذهب:

- أجمع الحنفية^(٨٧) على أنه إذا سقط سن إنسان كره له أن يأخذ سن ميت فيشدها مكان الأولى.
- وكذا يكره له إعادتها إلى مكانها عند أبي حنيفة ومحمد^(٨٨) ولكن يأخذ سن شاة ذكية فيشدها مكانها.
- وقيل: إن أبا يوسف سأل أبا حنيفة عن ذلك في مكان آخر فلم ير بأساً بإعادتها.
- وقال أبو يوسف^(٨٩)، والمالكية^(٩٠): يجوز رد السن بعد سقوطها، غير أن أبا يوسف قال: ويكره سن غيره، وقال المالكية: يجوز سن مذكى بدلها.

(٨٥) ابن عابدين، ح ٥، ص ٢٢٦، البدائع، ح ٥، ص ١٣٢

(٨٦) ابن عابدين، ح ٥، ص ٢٢٦

(٨٧) البدائع، ح ٥ ص ١٣٢

(٨٨) ابن عابدين ح ٥، ص ٢٢٦، البدائع، ح ٥، ص ١٣٢

(٨٩) ابن عابدين، ح ٥، ص ٢٢٦، البدائع، ح ٥ ص ١٣٢

(٩٠) الكرخي، ح ١ ص ٩٩

ج - اتخاذ الأنف من الذهب :

اتفق الحنفية^(٩١)، والمالكية^(٩٢)، والشافعية^(٩٣)، والحنابلة^(٩٤)

على جواز اتخاذ الأنف من الذهب واستدلوا على ذلك بالسنة المطهرة والمعقول :

أما السنة المطهرة فبما روى الطحاوي بإسناده إلى عرفجة بن سعد: أنه أصيب أنفه يوم الطلاب^(٩٥) - في الجاهلية - فاتخذ أنفا من ورق فأتتن عليه فأمره النبي ﷺ: « أن يتخذ أنفا من ذهب ففعل. »^(٩٦)

وأما المعقول: فلأن الأنف يتتن بالفضة، فلا بد من اتخاذه من الذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمة.

وزاد الشافعية الأنملة، فجوزوها من الذهب، بالقياس على الأنف، دون الأصبع واليد. وقالوا: والفرق بين الأنملة والإصبع واليد أنها تعمل، بخلافهما. وعندهم وجه: أنه يجوز^(٩٧).

الراجع :

ونحن نرجح القول بجواز التداوي بالذهب في كل الحالات التي ينفع فيها، إذا كانت هناك ضرورة لذلك، بالقياس على إباحة الأنف من الذهب. خاصة وأن الحكمة من تحريم لبسه على الرجال - وكذا الحرير - منعدمة في حالة التداوي بكل منهما.

(٩١) ابن عابدين، ح ٥، ص ٢٣١، البدائع، ح ٥، ص ١٣٢

(٩٢) الخرش، ج ١، ص ٩٩، حاشية الدسوقي، ح ١ ص ٦٣، الفواكه الدواني، ح ٢ ص ٤٠٤

(٩٣) قليوبي وعميرة، ح ٢، ص ٢٣، ٢٤

(٩٤) كشاف القناع، ح ٢، ص ٢٣٨

(٩٥) الكلاب بالضم والتخفيف. اسم واد كانت فيه واقعة عظيمة للعرب. ابن عابدين، المرجع السابق.

(٩٦) أخرجه الترمذي وحسنه، ح ٤، ص ٢٤٠

(٩٧) الموسوعة الفقهية، ح ١١ ص ١٢٠، المجموع ح ١ ص ٢٥٦

التداوي بالغناء :

نص الحنابلة^(٩٨). على أنه يحرم التداوي بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بالحرام». ونحن نرى جواز التداوي بمثل هذه الأمور، وهو ما يعرف بالعلاج النفسي، وذلك في حالة الضرورة إذا توافرت شروطها السابقة.

(٩٨) كشف القناع، ح ٢ ص ٧٦، ح ٦، ص ١١٦، ٢٠٠، الموسوعة الفقهية ج ١١ ص ١١٩

الخاتمة

في أهم نتائج البحث

- نستطيع أن نوجز أهم نتائج البحث فيما يلي :-
- أولاً: فيما يتعلق باستعمال المواد المحرمة والنجسة في الغذاء
- ١- اتفق الفقهاء على حرمة تناول هذه المواد في حالة الاختيار.
 - ٢- اتفقوا أيضاً على إباحة تناولها في حالة الضرورة - باستثناء الخمر.
 - ٣- اختلف الفقهاء في حكم التغذي بهذه المواد في حالة الضرورة، وقد رجحنا القول بالوجوب. إحياء للنفس من الهلاك.
 - ٤- اختلفوا أيضاً في القدر المباح أكله في حالة الضرورة، وقد رجحنا الرأي القائل بإباحة أكل المقدار الذي يدفع الضرورة فقط، ولا تجوز الزيادة عليه. لأن الضرورة تقدر بقدرها.
 - ٥- بالنسبة لتناول الخمر فقد فرق الفقهاء بين حالة الغصة وبين حالة شربه للعطش. فاتفقوا على إباحة تناوله في الحالة الأولى، لإزالة الغصة، إذا لم يوجد غيرها. واختلفوا في الحالة الثانية، وقد رجحنا الرأي القائل بجواز شربها أيضاً لدفع العطش. لأن في شربه في الحالتين إحياء للنفس من التلف والهلاك.
 - ٦- أجمعت الأمة على إباحة أكل الجبن الذي يحتوي على أنفحة حيوانات ذبحها من يحل ذكاته.
 - ٧- لا يجوز الأكل من الأغذية أو غيرها من المواد المحتوية على شحم الخنزير. لعدم الضرورة في استعمالها. وكثرة البدائل الحلال لها. ويجب على ذوي الاختصاص عدم استيراد السلع الغذائية المحتوية على شحم الخنزير، وتوفير البدائل الحلال لها.
- وفي حالة استيرادها ينبغي وضعها في مكان خاص بها، والإعلان عنها حتى يتجنبها من يريد الاحتياط لدينه.

ثانيا: فيما يتعلق باستعمال المواد المحرمة والنجسة في الدواء .

١- اتفق الفقهاء على حرمة التداوي بهذه المواد في حالة الاختيار .

لعدم الضرورة إلى ذلك .

٢- اختلف الفقهاء في حكم التداوي بها في حالة الضرورة . وقد رجحنا الاتجاه القائل بجواز التداوي بها في هذه الحالة ، لقوة أدلته ، حتى ولو كان استعمال هذا الدواء لتعجيل الشفاء .

٣- اختلفوا أيضا في حكم التداوي بالخمير . فالجمهور على حرمة التداوي به ، لعدم صلاحيته لذلك . وهذا ما أكده علماء الطب . بأن فيه ضررا كبيرا وأنه داء ، كما وصفه الحبيب محمد ﷺ .

بينما يرى البعض جواز التداوي به . في حالة الضرورة إليه .

٤- يجوز التداوي بالمستحضرات الطبية التي من عناصرها مادة الغول (الكحول) . ولكن في حالة الضرورة إليها . وبالشروط المذكورة في البحث .

وفي نفس الوقت ، ينبغي على ذوي الاختصاص أن يبحثوا عن البدائل التي لا تحتوي على هذه الكحول ، سواء عن طريق صناعة الأدوية في بلادنا أو عن طريق الاستيراد ، إذا كان ذلك ممكنا .

٥- يجوز استعمال الغول في التعقيم والتطهير في حالة الضرورة فقط ، أما في حالة وجود بدائل حلال له فلا يجوز .

٦- لا يجوز التعطر بالروائح التي يدخل الغول في تركيبها ، لعدم الضرورة إليه . فالتعطر إما بالمواد الحلال ، وإلا فلا .

٧- يباح التداوي بالمواد المخدرة ، سواء كانت جامدة أو سائلة ، صرفه أو ممزوجة بغيرها ، في حالة الضرورة إليها . بل إنه لا بديل لها في بعض الحالات ، كإجراء العمليات الجراحية التي تحتاج إلى تخدير كلي أو جزئي .

- ٨- يجوز التداوي بالأنسولين المستخلص من بنكرياس الخنزير في حالة الضرورة إليه .
- ٩- لا ضرورة إلى استخدام شعر الخنزير، لوجود البديل له .
أما جلده فيجوز استخدامه في ترقيع جلد الإنسان في حالة الضرورة إليه .
- ١٠- يجوز التداوي بالمراهم والكريمات المحتوية على شحم الخنزير في حالة الضرورة .
- أما مواد التجميل المشتملة عليه فلا يباح استعمالها، لعدم الضرورة إليها .
- ١١- الرأي الراجح في الفقه الإسلامي : إباحة التداوي بكل من الحرير والذهب في حالة الضرورة، وفي جميع الحالات التي يفيد التداوي بهما فيها .
- ١٢- يجوز التداوي بالغناء، إذا دعت الضرورة إليه، بأن كان يفيد في الشفاء، بناء على وصف طيب مسلم، عدل، ثقة في فنه .
- ١٣- لا يشترط في التداوي بالمواد المحرمة والنجسة التيقن من الشفاء، بل يكفي غلبة الظن - فقط - بأن استعمال الدواء يفيد فيه .
- وأخيرا نناشد الحكومات الإسلامية بأن يخصصوا الإمكانيات اللازمة لتطوير صناعة الدواء، حتى نتخلص من التبعية للدول الأجنبية التي نستورد منها هذه الأدوية المحتوية على المواد النجسة والمحرمة، وتوفير البدائل الحلال لها .
- كما يجب على المتخصصين في صناعة الدواء أن يطوروا أبحاثهم للوصول إلى نفس الغاية .